فصل ولو دفع الأصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده
منه وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ورده الى المطلوب احب ان كان المدفوع
شيئا يتعين كالبر خلافا لهما ولو امر الأصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل
فالثوب للكفيل والربح عليه ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضى له به
عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بأن له على الغريم الفا لا تقبل ولو
برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره قضى به عليهما ولو بلا امره قضى على الكفيل
فقط وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم فبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك
وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف
ما لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا
ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن
ما باعاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين وضمان الدرك والخراج والقسمة
صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق ككري النهر واجرة الحارس او بغير
حق كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال
الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا
يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على البايع باب كفالة
الرجلين والعبدين دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر
الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع
بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل وان ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الآخر
بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء من شريكيها بكل دينه وما اداه
احدهما لا يرجع به على الآخر ما لم يزد على النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل
كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء
صح وله ان يأخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق كفالة فيرجع المعتق
بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل
كفالة

٦٢

كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة
عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن
عبده بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق فاذا ادى لا يرجع على الآخر كتاب
الحوالة هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال والمحتال عليه
وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ المحتال
من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع على
المحتال الا اذا توى حقه وهو بموت المحتال عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه
ولا بينة عليها وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ
المحتال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين او
الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء
المحيل بعد موته وان لم تقيد بشيء فله المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذه
ما على المحتال عليه او عنده واذا طالب المحتال عليه بمثل ما احال به فقال احلت
بدين لي عليك لا تقبل بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتني بدين
لي عليك لا يقبل بلا حجة وتكره السفتجة وهي الاقراض لسقوط خطر الطريق كتاب
القضاء القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات واهله من هو اهل للشهادة
وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد
كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا تقبل ولو فسق العدل يستحق العزل ولا ينعزل
في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق
يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان
يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار
ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار
الاقدر والاولى وكره التقليد لمن خاف الحيف او العجز عن القيام به ولا بأس به
لمن يثق من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب القضاء ولا يسأله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)